الاثرم ان الاب يزوج الصغيرة بدون اذنها اذا كانت صغيرة لم تبلغ تسع سنين وهذا موافق لرواية حرب ان غاية الصغر تسع سنين وقوله حتى تبلغ أي تبلغ حد الاذن وقد فسر الخلال كلام الامام أحمد في بلوغ الصغير وادراكه على بلوغ سن التمييز في كتاب الجنايز وغيرها واما ابن تسع سنين فقال القاضي في الجامع الكبير لما بحث صحة نكاح بنت تسع سنين ولا يلزم على هذا الغلام اذا بلغ هذا السن لأنه لا حاجة به الى العقد لانه لا شهوة له وفيه ضرر عليه من استحقاق المهر والنفقة وقال في كتاب الطلاق في الجامع ايضا واما نكاح الصبي المميز فالمنصوص عن احمد انه يصح وقال في رواية المروذي في غلام زوجه عمه وهو صغير فقال قبلت ليس بشيء حتى يبلغ عشر سنين وقال في موضع آخر لا يجوز قبوله حتى يبلغ عشر سنين وقال ابو بكر يصح ويجب ان يكون هذا موقوفا على حصول الاذن من جهة الولي انتهى فظاهر من هذا انه يصح ان يتزوج باذن وليه وان ذلك مقدر بعشر سنين وقد تقدم ان طائفة من الأصحاب فرقت بين الغلام والجارية في الوصية وانه يقدر سن الغلام بعشر والجارية بتسع وكذلك ها هنا **ومنها** هل يجبر الصبي المميز على النكاح قال ابو يعلى الصغير ويحتمل انه كالثيب وان سلمناه فلا مصلحة له واذنه نطق لا يكفي صمته ولا ولاية عليه بعد بلوغه **ومنها** اذا اعتق فقال طائفة من الاصحاب لا يصح بغير خلاف واثبت غير واحد الخلاف فقال في الجمهج والترغيب في عتق ابن عشر وابنة تسع روايتان وقدم في التبصرة صحة عتق المميز وفي عيون المسائل قال احمد يصح عتقه قلت ونقل أبو طالب وابو الحارث ومحمد بن موسى بن مشيش صحة عتقه واذا قلنا بصحة عتقه فضبطه طائفة بعقله العتق وقاله احمد في رواية صالح وابو الحارث وابن مشيش وضبطه طائفة بعشر في الغلام وفي الجارية بتسع كما ذكرنا عن صاحب المجمهج والترغيب وقال احمد في رواية ابو طالب في الغلام الذي لم يحتلم يطلق امرأته اذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر سنين الى ثنتي عشرة سنة وكذلك اذا اعتق جاز عتقه انتهى وممن اختار من الأصحاب صحة عتقه ابو بكر عبد العزيز ذكره في آخر كتاب المدبر من الخلاف فقال وتدبير

الغلام اذا كان له عشر سنين صحيح وكذلك عتقه وطلاقه **ومنها** هل يكون وليا في النكاح أم لا فقال ابو بكر في كتاب المقنع اختلف قول أحمد في الصغير هل يكون وليا فالذي نقله ابن منصور في احدى الروايتين عنه بانه لا يكون وليا حتى يبلغ ويجري عليه الحدود وظاهر كلامه تخريج المسئلة على روايتين وحكى جماعة عن احمد روايتين تصريحا والمذهب لا يكون وليا نص عليه في رواية ابن منصور والاثرم وعلي بن سعيد وحرب واذا قلنا بانه يكون وليا فمقدار سنه عشر سنين وعنه اثنتي عشرة سنة حكاهما في المستوعب **ومنها** انه يجوز ان ينظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة ان لم يكن له شهوة وعنه هو كالمحرم وان كان له شهوة فهل هو كالمحرم أو كالاجنبي في المسئلة روايتان **ومنها** طلاقه وعن احمد رحمه الله في ذلك روايتان احداهما لا يقع حتى يبلغ نقل ابو طالب لا يجوز طلاقه حتى يحتلم والاصحاب على وقوع طلاقه وهو المنصوص عن الامام احمد في رواية الجماعة منهم صالح وعبد الله وابن منصور والحسن بن ثواب والاثرم واسحاق بن هانئ والفضل بن زياد وحرب والميموني واذا قلنا بوقوع طلاقه كما هو المذهب فقال القاضي في الجامع الكبير ظاهر كلام احمد في رواية الجماعة ان ذلك موقوف على حصول العقل والتمييز من غير تحديد بسن ونقل ابو الحارث عنه سن عشر سنين الى ثنتي عشرة سنة وكذلك قال في رواية اسحاق بن هانئ وعندي ان هذا ليس على طريق التحديد من احمد لان العقل والتمييز قد يحصل فيما دون ذلك ولهذا اجاز تخيير الولد بين ابويه لسبع سنين وعلى هذا الاصل اذا قلنا يصح اسلامه وردته اذا كان يعقل الاسلام والردة فانه غير محدود وانما ذكر احمد العشر لان الغالب ان العقل والتمييز لا يحصل له فيما دون ذلك [تخييرا انتهى] وفي المستوعب رواية تحده بثنتي عشرة سنة وهذا الكلام فيما اذا باشر طلاق زوجته فاما اذا وكل في طلاق زوجته رجل او توكل لرجل بالغ في طلاق زوجته او رد طلاقه الى زوجته وهي بالغة فهل يصح ذلك ام لا قال القاضي في الجامع الكبير ظاهر كلام احمد انه يصح فقال في رواية صالح في رجل قال لصبي طلق امرأتي فقال قد طلقتها ثلاثا لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق أريت

ما بين القوسين ثابت في أصل وكتب عليه ز ح وجعل في أصل آخر: اذا قدم أصل آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)